دور أصول الفقه
في مواجهة الإلحاد المعاصر

The role of jurisprudence

In the face of contemporary atheism

د. عبد الرحمن إبراهيم الخراز

أستاذ مساعد في قسم الفقه المقارن والدراسات الإسلامية

كلية القانون الكويتية العالمية

Doctor. Abdul rahman Ibrahim Alkharraz

Assistant Professor, Department of Comparative Jurisprudence

and Islamic Studies

Kuwait International Law School

a.alharraz@kilaw.edu.kw

الملخص

يتناول هذا البحث مفهوم الإلحاد وطرق انتشاره، ومنها تهميش وإلغاء وإبطال علم أصول الفقه، ودور الاتجاهات والأفكار المنحرفة الموصلة للإلحاد في النيل من أصول الفقه، ودور أصول الفقه في حماية الدين، ومواجهة الإلحاد.

فيبين أهمية علم الأصول في التصدي للأفكار المنحرفة، ذاكراً أهميته ومكانته في هذا الجانب، ويستعرض البحث جملة من الأدوات الأصولية المعينة في مواجهة الإلحاد المعاصر، لما له من دور في ضبط الأدلة ومصادر التشريع وطرق الاستنباط، متطرقاً لجهود بعض علماء الأصول في مواجهته، معرجا على بعض التطبيقات المعاصرة التي حاول أن ينفذ الإلحاد من خلالها في أبواب أصول الفقه.

كلمات مفتاحية:

أصول الفقه، الإلحاد.

Abstract:

This research deals with the concept of atheism and the methods of its spread, including the marginalization, abolition and nullification of the science of the principles of jurisprudence, the role of deviant trends and ideas that lead to atheism in undermining the principles of jurisprudence, and the role of the principles of jurisprudence in protecting religion and confronting atheism.

It shows the importance of the science of fundamentals in confronting deviant ideas, mentioning its importance and its position in this aspect, and the research reviews a number of specific fundamentalist tools in the face of contemporary atheism, because of its role in controlling evidence, sources of legislation and methods of deduction, touching on the efforts of some scholars of origins in confronting it, stopping at Some contemporary applications through which he tried to implement atheism in the fundamentals of jurisprudence.

Keywords:

fundamentals of jurisprudence, atheism.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ثم أما بعد؛

فالله تعالى أكرم هذه الأمة بإنزال شرعه كاملا، فقد قال: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة: ٣]، وهذا مما يفرح كل مسلم، حتى إن أحد اليهود عندما سمع هذه الآية قال: لو نزلت علينا معشر يهود لاتخذنا يومها عيدا.

والكمال الشرعي في كل جوانبه، فالشرع كامل بآياته وموضوعاته، وفضائله، واهتماماته، فتجد أن الشريعة اهتمت في كل موضوع يمس حاجة الإنسان ومجتمعه.

لذلك كان علم أصول الفقه الذي هو سور الشريعة وحاميها، فهو يتصدى لكل انحراف ومن ذلك الإلحاد، ولا أعني هنا أن أصول الفقه يقضي وينهي الإلحاد في مضجعه، فهذا فيه تبخيس لعلوم أخرى وأدوات معرفية ثانية عدة وإخراج عن وظيفته وسياقه الأساسي، وهو حماية النص والفهم الشرعي، لكن إن رمى الإلحاد سمومه، وأثار شبهاته، فإن أصول الفقه هو الدرع الحصين، الذي يتقي به المسلم.

لذلك كان عنوان هذا البحث وهو:

دور علم أصول الفقه في مواجهة الإلحاد.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في النقاط التالية:

١- تفعيل دور أصول الفقه في المحافظة على النصوص الشرعية.

٢- ترسيخ العلوم الشرعية في مواجهة الانحرافات.

٣- تعزيز اليقين لدى المسلم من خلال أصول الفقه.

مشكلة الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة في الإجابة على السؤال الرئيسي وهو ما دور أصول الفقه في مواجهة الإلحاد، ويتفرع عن ذلك أسئلة فرعية، وهي:

١- ما مفهوم الإلحاد وأصول الفقه؟ وكيفية انتشار الإلحاد المعاصر؟

٢- ما مفهوم نظرية المعرفة؟ وما دور أصول الفقه في ضبط نظرية المعرفة؟

٣- كيف ضبط أصول الفقه أدواته لمواجهة الإلحاد؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى معرفة الأدوات الأصولية التي تواجه شبهات الإلحاد من خلالها، ودور الأصول في ضبط مصادر التلقي، ويتفرع عن ذلك عدة أهداف:

١- بيان مفهوم الإلحاد وعلم أصول الفقه، مع معرفة سبل نشر الإلحاد المعاصر.

٢- توضيح لمفهوم نظرية المعرفة، مع بيان الجهود الأصولية في ضوء نظرية المعرفة.

٣- ذكر طرق الضبط الأصولي العامة، والأدوات الخاصة لمواجهة الفكر الإلحادي.

الدراسات السابقة:

-دراسة بعنوان: أصول الفقه في ضوء نظرية المعرفة، للدكتور علي الصالح، جامعة الكويت، عام ٢٠٢٢م، وقد تطرق فيها إلى المباحث الأصولية التي تشترك مع موضوعات نظرية المعرفة.

وتختلف دراستي عنه: في أنها تركز على جانب الأدوات الأصولية التي تعزز لدى طالب العلم فكره ودينه، وتعطيه أدواتا لصد الفكر الإلحادي، وتشترك دراستي معه في مطلب دور أصول الفقه في ضبط نظرية المعرفة، وتختلف عنه في هدف الدراسة وطريقتها، وفي باقي مباحثها.

المبحث الأول
بيان مصطلحات الدراسة

أتناول في هذا المبحث بيان مفهومي علم أصول الفقه وكذلك الإلحاد في المطلب الأول، وذكر سبل انتشار الإلحاد المعاصر في المطلب الثاني.

المطلب الأول: بيان مفهومي أصول الفقه والإلحاد

من أشهر التعريفات لعلم الأصول تعريف البيضاوي: «معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد» [(١)]، فتعريفه يركز على الموضوعات المتناولة في كتب الأصول، وهذه الموضوعات هي أبرز الأبواب الأصولية، وذهب إلى هذا التعريف، أو ما يقاربه، الكثير من الأصوليين من المتقدمين[(٢)]، والمتأخرين[(٣)].

بقي القسم الآخر من المصطلحات التي هي محل الدراسة، وهو مصطلح الإلحاد، والإلحاد في اللغة هو: «الميل عن القصد»[(٤)]، فهو الميل والانحراف عن الشيء، و«ألحد في الحرم إذا ترك القصد فيما أمر به ومال إلى الظلم»[(٥)]، وجاء في معجم مقاييس اللغة أن الإلحاد أصلٌ من اللحد و «اللام والحاء

(١) عبدالله بن عمر البيضاوي، منهاج الوصول، (بيروت: دار ابن حزم، ٢٠٠٨) ط١، ج:١، ص: ١٦.

(٢) انظر: صفي الدين، عبد المؤمن عبد الحق، قواعد الأصول ومعاقد الفصول، تحقيق: د. أنس بن عادل اليتامى، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، (دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م) ط١، ص:٣، تقي الدين، أبو الحسن، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، (دار الكتب العلمية -بيروت ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م)، ج:١، ص: ١٩، علاء الدين، أبو الحسن، علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، التحبير شرح التحرير، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، (مكتبة الرشد - السعودية / الرياض)، ط١، ج:١، ص: ١٨٠.

(٣) انظر: عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، أصول الفقه عند الصحابة، (مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٣٢ه-٢٠١١م)، ط١، ص:٢٠، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في أصول الفقه، (مكتبة الرشد - الرياض، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، ط١، ج:١، ص: ٢٩، على جمعة محمد عبد الوهاب ، المدخل إلى دراسة المذاهب، (دار السلام - القاهرة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)، ط٢، ص:٦٥.

(٤) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، (دار صادر - بيروت، ١٤١٤هـ)، ط ٣، ج:٥، ص: ٤٠٠٦.

(٥) محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، (دار إحياء التراث العربي - بيروت، ٢٠٠١م)، ط١، ج:٤، ص: ٢٤٤.

والدال أصل يدل على ميل عن استقامة. يقال: ألحد الرجل، إذ مال عن طريقة الحق والإيمان»[١].

بينما معنى الإلحاد في الاصطلاح، فقد ذكرت الموسوعة الميسرة، أن الإلحاد «مذهب فلسفي يقوم على فكرة عدمية أساسها إنكار وجود الله الخالق»[٢]، وجاء في المعجم الفلسفي بأن الإلحاد هو المذهب الذي ينكر وجود الرب[٣]، هذا هو المعنى العام للإلحاد في الدين، لكن الإلحاد المعاصر له صورة أدق، ويحوي في طياته أكثر من فكرة وجانب، فهو يشمل الذي يجزم بعدم وجود الخالق، وهو الاستخدام الأكثر شيوعاً، بأن الملحد هو المنكر لوجود خالق، أو أنه يشك في وجوده، فالأول أنكر وهذا شكّك، وكذلك يحمل في طياته اللا أدري وهو المتوقف في مسألة وجود الخالق، ويرى أن الأدلة متساوية متكافئة، فلذلك يتوقف فيها، وكذلك تشمل الربوبي، وهو الذي قاده عقله وأدلته لوجود صانع لهذا الكون، ولكن الصانع والخالق ترك الكون يعمل كالساعة، دون تدبير دقيق ومراعاة، فلا توجد شرائع وأنبياء[٤].

المطلب الثاني: سبل إنتشار الإلحاد المعاصر.

إن مما يعين الفقيه على الإفتاء وتنزيل أحكام الشرع، أن يفهم واقعه، يقول ابن القيم: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم، أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه .. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع .. «[٥] فبعد أن عرّفنا مفردات الدراسة، وخاصة المراد بالإلحاد، كان لازما أن نتعرف على واقع الإلحاد المعاصر وسُبل نشره، حتى نكون على دراسة بواقعنا وخطورته على المجتمع.

وهنا لا أسلط الضوء عن أسباب الإلحاد، فهي كثيرة، ولها مظانها، ولكن المراد في هذا المطلب بيان سُبل نشر الإلحاد في هذا الزمن.

---

(١) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ج:٥، ص: ٢٣٦.

(٢) مجموعة علماء، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، (دار الندوة، الرياض، ١٤٢٠ هـ)، ط٤، ج:٢، ص: ٨٠٣.

(٣) انظر: جميل صليبا، المعجم الفلسفي، (الشركة العالمية للكتاب - بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م)، ج:١، ص: ١٢١.

(٤) انظر: هشام عزمي، الإلحاد للمبتدئين، (دار الكاتب، مصر، ٢٠١٥م)، ط٢، ص:١٩.

(٥) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م)، ط١، ج: ١، ص: ٦٩.

ويمكن إجمال سُبل انتشار الإلحاد المعاصر في عدة نقاط:

- انتقال الطرح الإلحادي، من الطرح النخبوي إلى الشعبوي، فبعدما كنا نسمع أن فلانا قال تلك الشبهة، أو نقرأ ذلك في زوايا الصحف التي لا يطلع عليها العامة، أصبح الآن حديثا عاماً يتداوله أوساط الشباب، وانتقل الطرح الإلحاد من التعقيد إلى التبسيط للعامة، حتى أن كتابات بعض الملاحدة كانت الأكثر مبيعا، وقرأها الملايين.(١)

- التسرب الناعم للفكر الإلحادي، وأعني بذلك أن المسلم غالبا ما ينفر من الطرح الإلحادي الصريح والقبيح، ولكن قد ينطوي عليه الفكر المتسلل باسم الثقافة تارة وباسم الحوار تارة أخرى، وجاء في مؤتمر الأكوادور الذي هدف إلى تنصير المسلمين: «الالتفاف حول الإسلام، والهرب من مواجهته، لاختراقه تحت مظلة: مصطلحاته، وثقافته، والأنماط والأشكال المألوفة لأهله «وكما يعبر محمد عمارة عن ذلك بقوله: «الهرب من حقيقة الإسلام، ورسم الطرق والمسارب للالتفاف حوله، لاختراقه باسمه وتحت مظلته»(٢) .

- حرب الشوارع الإعلانية، وأعني بها النزول بمستوى الإعلام إلى الشارع البسيط، فتجد مثلا في أوربا الإعلان على الباص - الأوتوبيس - «في الأغلب ليس هناك إله، لا تقلق واستمتع بالحياة» بل تظهر هذه الكلمات وغيرها حتى على ملصقات البيرة ونحو ذلك، حتى أن أشهر الملاحدة المعاصرين وهو دوكنز، قد تبنى وتكفل بكثير منها على حسابه(٣).

- الانتشار في مضامين الإعلام والفضائيات؛ سواء كانت برامج حوارية أو ثقافية، أو دراما، ولما للميديا من أثر في التحفيز على التقليد الأعمى، ووسائلهم في الإعلام إبراز مفهوم عبثية وعدمية الحياة، والإغراق في الشهوات، واستغلال ثغرات العقل والنفس، وإبراز التفوق العلمي بديلا عن قدرات الخالق(٤)، وهذا الأمر ليس في أفلام مغمورة، بل كما يقال فيما يتصدر شباك التذاكر وفي الأعلى مشاهدات(٥).

- استعمال شماعة الإرهاب لتمرير الإلحاد، فكثيرا ما نسمع قولهم: تخيل عالما بلا دين؟ ما حجم السلام في العالم إن غاب الدين؟ الأديان سبب القتل والتشريد، ونحو تلك العبارات،

---

(١) عمرو شريف، وهم الإلحاد، (الأزهر، ١٤٣٥هـ)، ص:٢٨.

(٢) محمد عمارة، الغارة الجديدة على الإسلام، (نهضة مصر للطباعة والنشر، ٢٠٠٩م)، ط١، ص:٢١٤.

(٣) انظر: عمرو شريف، وهم الإلحاد، ص:٢٩.

(٤) انظر: أحمد حسن، الميديا والإلحاد، (مركز دلائل، الرياض، ١٤٣٧هـ)، ط٢، ص:٢٦.

(٥) عبدالله بن صالح العجيري، ميليشيا الإلحاد، (تكون للدراسات والأبحاث، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)، ط١، ص:٣٦.

ومن أبرز الشبهات حول ذلك مسألة الشر، التي تطرح بعد أي قضية تمس العالم، حتى إن واحدا من أشهر الملاحدة الآن وهو سام هاريس، ألف كتابه نهاية الإيمان، كما صرح في اليوم التالي بعد أحداث سبتمبر[١].

- المغالاة الشديدة في العلوم التجربية، فأصبحت العلوم التجريبية هي المتكأ الذي يتكئ عليه الملاحدة، فكثير ما يفرعون على نظرية التطور، وعلى الانفجار الكبير، ونحو ذلك، بحجة أنها مكتشفات علمية، خاضعة للتجربة والبرهان، وتقديم العلوم التجريبية على أنها قادرة على الإجابة على كل التساؤلات التي تحتاجها البشرية[٢].

- ظهور مؤسسات إلحادية، فالعمل الإلحادي اليوم خرج من دائرة العشوائية إلى التنظيم، ومن الجهود الفردية إلى العمل الجماعي المؤسسي، فمن تلك المؤسسات: التحالف الدولي للملاحدة، رابطة الملاحدة، مؤسسة ريتشارد دوكنز، الرابطة الدولية لغير المتدينين، ولهم دراسات وأنشطة ومؤلفات واستقطاب للملاحدة[٣] .

سُبل نشر الإلحاد المعاصر لا ينتهي عند ما ذكرت، ولكن لعله أبرزها.

(١) انظر: المرجع السابق، ص:٢٤.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص:٩٤.

(٣) عبدالله بن صالح العجيري، ميليشيا الإلحاد ، ص:٣٤.

المبحث الثاني
نظرية المعرفة بين أصول الفقه والإلحاد المعاصر

أتناول في هذا المبحث مفهوم نظرية المعرفة مع أبرز عناصرها في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فأتطرق لبيان مواضع نظرية المعرفة في علم أصول الفقه وكيف ساهم علم الأصول بضبط ذلك.

المطلب الأول: ماهية نظرية المعرفة

كثر تداول مفهوم ومصطلح نظرية المعرفة في الآونة الأخيرة، ولأنها تمثل أهمية كبرى في مناقشة الأفكار والحوار، كان لا بد من ضبطها، وتجلية مفهومها، والتي هي أحد المباحث الفلسفية، بل المعرفة هو شغل الفلاسفة من القرن السابع عشر وحتى اليوم، وتقوم عليها معظم المذاهب الفلسفية، ودون الخوض في تفاصيلها، ودقائق مسائلها، فليس هذا موضعه[١] .

نظرية المعرفة تبحث في جوانب رئيسية؛ ما طبيعة المعرفة؟ وما مصادر المعرفة؟ وما حدود تلك المعرفة؟ وبحثها لا يكون في معرفة أمر جزئي، بل في مجموع المعارف، ولكل من تلك الأسئلة مباحث وقضايا متفق ومختلف عليها، ونظرية المعرفة قديمة في موضوعاتها، إلا أن الكتابة فيها تنسب لجون لوك، في مقال: مقالة في العقل البشري، وبعد ذلك توالت الكتابات إلى هذا اليوم[٢].

ففي الجانب الأول لنظرية المعرفة هو إمكان المعرفة، والتي تجيب على الأسئلة التالية؛ هل هناك حقائق مطلقة؟ وهل الإنسان قادر على الإحاطة بتلك الحقائق والمعرفة بها؟ وإجابة لهذا السؤال انقسموا إلى قسمين رئيسيين، أولاهما الاتجاه الشكي وهو الذي ينفي إمكانية الإحاطة بمعرفة يطمئن لها القلب، والاتجاه الآخر؛ هو الاتجاه الاعتقادي، أي من الاعتقاد هو الجزم، أي أنهم يقولون يمكن للإنسان أن يحيط بالحقيقة ويطمئن لها.

وبناء على هذا تجد الكثير ممن أصبح أداة للإلحاد يروج المنهج الشكي المنهجي، والذي يبدأ بالشك وينتهي بالشك، أي الشك من أجل الشك، على قصص القرآن وروايات الحديث، والمعجزات، كالتشكيك في معجزة الإسراء[٣] ..الخ.

---

(١) انظر: زكي نجيب، نظرية المعرفة، (دار هنداوي)، ط١، ص:٧.

(٢) انظر: أحمد الكرساوي، مدخل إلى نظرية المعرفة، (مركز تكوين)، ط١، ص:٢٦.

(٣) انظر: جواد مرابط، المعجزات النبوية بين الروايات الصحيحة، وتشكيك المستشرقين، (دار الفكر - دمشق - سوريا، ٢٠٠٨م)، ط١،

وأما عن طبيعة المعرفة وماهيتها، فقد انقسمت الآراء حول ذلك والاتجاهات[1] :

- فقسم قال أن المعرفة عبارة عن صورة لما يحدث في العالم، فالأحداث في العالم هي الأصل، ومعرفتي لها هي الصورة، وهؤلاء يعرفون بالواقعية، وهم على قسمين قسم يعرف بالواقعية الساذجة، فلا دخل للشخص في المعرفة سوى أنها نقلت صورتها في الذهن تماما، فهي أشبه بآلة التصوير، فكلما ازدادت دقة التصوير ازدادت المعرفة، وفي هذا الاتجاه تلحظ أن العالم الخارجي موجود في أساسه سواء نظرت إليه بإرادتك أو لا، والمعرفة لهذه الأمور ليست لها علاقة في الإرادة، فبمجرد النظر لها تقع المعرفة، فالمعرفة هنا نتيجة رسم الصورة في الذهن، وقسم آخر وهي الواقعية النقدية؛ وهم يغايرون الاتجاه السابق في نوع العلاقة بين العالم الخارجي وبين الصورة المنقولة في الذهن، ففي الواقعية الساذجة العلاقة عبارة عن مطابقة تامة، فما نظرته هي المعرفة، دون تركيب وتأليف وتحليل، بينما في الواقعية النقدية، لا بد من التأليف والتركيب، فصورة الشيء تقع في الذهن وقد لا توجد لها صورة تماما، لأن الذهن يقوم بعملية استقراء، فيعرف مثلا الصفات الأساسية للبرتقالة رغم الاختلاف في لونها وطعمها وشكلها في العالم الخارجي، فالمعرفة التي يتلقاها من الشيء الخارجي هي مبنية على عوامل مؤثرة في المتلقي، من صحة ومرض وقوة حس ونحو ذلك، وأشهر من في هذا الاتجاه هو جون لوك.

- الاتجاه البراجماتي؛ وفي هذا الاتجاه لم ينظر للواقع كأنه مرآة كما في الاتجاهات السابقة - على اختلاف بينهما هل مطابقة أم نقد وتحليل - ولكنه جعل المعرفة فيما يحرك السلوك ويدفع للعمل، ولا يجعلك مرآة عاكسة فقط، فالمعرفة لديهم ما أدى إلى سلوك، فاللون الأحمر مثلا في الإشارة بذاته ليس معرفة عندهم، بل المعرفة هو السلوك الذي ترتب على ذلك وهو الوقوف، ونتج عن هذا أن المعرفة لديهم درجات بناء على السلوك المهتدي لذلك، بخلاف ما سبق المعرفة درجة واحدة وهي صورة مطابقة، وأشهر من في هذا الاتجاه هو ويلم جيمس.

- الاتجاه المثالي؛ هذا الاتجاه يغاير ما سبق من اتجاهات - في أن المعرفة مبنية على شيء خارج الذهن على اختلاف في نوع العلاقة وطبيعتها بينهم - فالأساس في هذا الاتجاه هو ما كان موجودا في العقل، لا الواقع الخارجي، فما وجد في العقل كان موجودا في الواقع، فلا وجود إلا لما يدركه العقل، مثلا الماضي بذكرياته وأحداثه، ليس ماثلا أمامك الآن، ولكنه موجود في الذهن، فالذهن هو الأساس،

ص:٧٢.

(١) انظر: زكي نجيب، نظرية المعرفة، ٢٠١٧. @ رقم الصفحة؟

وأشهر من في هذا الاتجاه هو هيجل.

وفيما يتعلق بمصادر تلك المعرفة - بما سبق عرضها في الاتجاهات - فقسم حصر معرفتنا بالحواس التجريبية، ويعرفون بالاتجاه التجريبي؛ فكلما زادت الحواس زادت المعرفة وكذا العكس، بينما يخالف ذلك غيرهم فيقول أن الحواس تخطئ وتصيب، وعلى هذا لا تصلح أن تكون الحواس نافذة نتلقى منها المعارف، فكثير من المعارف صِدقها يقع دون أن نقوم بتجارب حسية عليها، فهذا الاتجاه العقلي لا يرفض ما جاء عن الحواس ولكنه لا يقطع بيقينها، ومن ذلك ما قاله ديكارت: أنا أفكر إذا أنا موجود، واتجاه ثالث يمثله الفيلسوف كانت، في أنه جمع بين الحس والعقل، ويعرف هذا الاتجاه بالاتجاه النقدي.

هذا بإيجاز عرض ميسّر لما في نظرية المعرفة، حتى تكون واضحة بمداها وموضوعاتها، وأعلم تماما أن القارئ لما سبق قد يظن أن البحث خرج عن سياقه، لكنه في مساره وغايته، إذ المراد أن نتعرف على الاختلاف في فهم طبيعة المعرفة، حتى نفهم بصورة جلية دور أصول الفقه ضبط المعرفة، ولما سيكون لذلك من دور في مواجهة الإلحاد.

المطلب الثاني: دور أصول الفقه في ضبط نظرية المعرفة

يمكن النظر لأصول الفقه في هذا السياق إلى أنه البنية المعرفية للعلوم الشرعية، فهو الأرض التي يقف عليها كل متخصص في الشريعة، والناظر في موضوعات نظرية المعرفة؛ والتي هي بناء للمعارف، يجد أن نظرية المعرفة مبثوثة في علم الأصول، فكثيرا ما يتداول علماء الأصول تلك الموضوعات من جانبها الإسلامي الأصولي، ضبطا وتحريرا، ويمكن إجمال ذلك في نقاط عدة:

- أولاً الكتابة في موضوعات نظرية المعرفة؛ فقد اهتم بذلك فلاسفة الإسلام؛ كالكندي، والفارابي، وابن سينا، وأما علماء الأصول فكان لهم حظاً أيضاً، وذلك لأن جزء من اهتمام الأصولي هو ضبط المعرفة الشرعية، فتجد مثلا القاضي عبدالجبار في كتابه المغني يتناول موضوع حقيقة العلم والمعرفة وإثبات الحقائق، وابن حزم في الإحكام، تناول إثبات الحقائق وجملة من إمكان المعرفة كإمكان الإجماع ونحوه، والجويني في بداية برهانه تطرق للعلوم ومداركها وغير ذلك، ودرء التعارض لابن تيمية، وهو يتناول موضوعا من مواضيع المعرفة الهامة، وهو التوفيق والعلاقة بين مصادر المعرفة، ويمكن القول أنه لا يخلو كتاب أصولي من أحد موضوعات المعرفة[1].

(١) انظر: أحمد الكرساوي، مدخل إلى نظرية المعرفة، ص:٢٤.

- لقد تناول علماء الأصول موضوع إمكان المعرفة في عدة مواضع، عند بحثهم في حقيقة العلم والنظر، ودرجاته، وتبعا لذلك الأدلة وإمكان الإحاطة بها معرفيا، وكذلك عند تناولهم لموضوع المصوبة والمخطئة، هذا بصورة عامة، وكذلك تناولوا ذلك في آحاد الأدلة، كإمكان المعرفة من خبر الآحاد، القياس وإثبات حجيته، وتجدهم يردون على السفسطائية، وأن آخر مذهبهم هو الزندقة، يقول الزركشي: «وقال الأستاذ أبو إسحاق: هذا المذهب أوله سفسطة وآخره زندقة، أما السفسطة فلكونه حلالا حراما في حق كل واحد، وأما الزندقة فهو مذهب أصحاب الإباحة»[١].

- تناولهم كذلك لموضوع رئيسي في نظرية المعرفة، وهي مصادر المعرفة، وأساس ذلك في الأصول هو الخبر، وكونه أحد مصادر المعرفة، وأن العقل أحد المصادر أيضا، فتجد الكثير من الأدلة العقلية ظاهرة في القياس والاستحسان والاستصحاب، بل قام أصول الفقه بالمواءمة بين أهم مصدرين وهما النقل والعقل، يقول ابن القيم: «يتصادقان ولا يتعارضان»[٢]، ويقول ابن تيمية: «وطرق العلم ثلاثة: الحس، والعقل، والمركب منهما كالخبر»[٣] وكذلك في إثبات الحسيّات والمشاهدات، يقول القاضي أبو يعلى: «العلم يقع من جهة الأخبار المتواترة، مع اختلاف في صفة التواتر كما يقع من جهة المشاهدات»[٤]، وتجد الجويني يفرد بابا بقول: الرد على السمنية[٥]، لأنهم قد حصروا مدارك المعرفة في الحواس الخمس[٦]، فعامة أهل الأصول على أن الحس أحد المصادر لتلقي المعارف[٧]، وليس ببعيد إن قلنا أن علم الأصول فاق غيره في ضبط تلك المصادر، فتجدهم في كل مصدر يذكرون شروطه ويمحصونها، فتجد شروط المتواتر والآحاد، وشروط العرف، وغير ذلك.

---

(١) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط، (دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ط١، ج: ٨، ص:٢٩٠.

(٢) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، شفاء العليل، (دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م)، ص:٣٠٢.

(٣) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: محمد رشاد سالم، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م)، ط٢، ج:١، ص: ١٧٨.

(٤) أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م)، ط٢، ج: ٣، ص: ٨٤١.

(٥) انظر: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، (دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ط١، ج:٢، ص:٢٨١.

(٦) انظر: سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة، (مؤسسة الرسالة،١٤٠٧هـ)، ط١، ج: ٢، ص: ٧٣.

(٧) انظر: زينب إبراهيم شوربا، الابستمولوجيا، (دار الهادي، ٢٠١٨م)، ط١، ص:١٦٤.

- وكذلك بحثهم حول طبيعة المعرفة، وهل يمكن التوصل إلى معرفة يقينية، فتجدهم يبحثون موضوع اليقين والظن بتوسع من مقدمات الكتاب الأصولي، إلى الكثير مما يتولد عن الأدلة المثبتة، كدرجة العلم المستفاد من الحديث، يقول الشاشي: «المتواتر يوجب العلم القطعي .. والمشهور يوجب علم الطمأنين»[1]، وتوسعهم في مشروعية عدد من الأدلة «لتمييز بين ما يوجب العلم وبين مالا يوجب [2]، كالظن واليقين في خبر الواحد، وجزئيات السنة، كفعله ﷺ، ودرجة الاحتجاج بالإجماع السكوتي، والظن والقطع في القياس، ودرجة الدلالات من فحوى ومنطوق، وما يرد على الأدلة من احتمال وتأثيره على درجة المعرفة.

ومواطن نظرية المعرفة في كتب الأصول، واهتمام العلماء به أكثر من ذلك بكثير، ولكن يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق.

(١) نظام الدين الشاشي، أصول الشاشي، (دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٨هـ)، ط١، ص:٢٧٢.

(٢) إبراهيم بن علي الشيرازي، التبصرة، (دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ)، ط١، ص:٢٩٦.

المبحث الثالث
الضبط الأصولي لمواجهة الأدوات الإلحادية

أتطرق في هذا المبحث لدور أصول الفقه في مواجهة الأدوات الإلحادية، ففي المطلب الأول أتطرق للضبط العام لأصول الفقه في مواجهة الإلحاد، بينما في المطلب الثاني أتطرق للضبط الخاص لفردات الإلحاد ودور أصول الفقه في مواجهة ذلك.

المطلب الأول: الضبط الأصولي العام في التصدي للإلحاد

أعني بالضبط العام هنا؛ القضايا الكلية التي ساهم علم أصول الفقه في ضبطها، مما حاول الإلحاد زعزعتها في نشر سمومه، وهذا الضبط العام؛ لم يُضبط من أجل التصدي للإلحاد فقط، بل أعم من ذلك ضُبط من أجل ضبط الفهم الشرعي، والذي بدوره يؤدي للتصدي لكل انحراف لا سيما الإلحاد.

ويمكن إجمال الضبط الأصولي العام في نقاط محددة:

١- ضبط مصادر التلقي؛ وذلك يتضح في القسم الأول من تعريف الأصول والذي هو: «معرفة دلائل الفقه إجمالا» فمعرفة الدلائل هي ضبط لمصادر التلقي، فأولى مهام ووظائف أصول الفقه هو ضبط المرجعية، وما يُعرف الآن بعلم المنهج الـ(الميثودولوجيا) من أنه علم يدرس المناهج البحثية والأسئلة المركزية في كل علم، هو تماماً ما يقوم به أصول الفقه في المنهج الإسلامي الفقهي[١]، بل يمكن القول أن المنهجية في علم الأصول الذي ظهر رسميا مع الشافعي في الـ(٢٠٤هـ) سبقت ذلك، فعلم الأصول يعطي للمجتهد منهجية يسير بها، ويعرفه على مصادر التلقي، ويعرف حدودها وضوابطها، فهي منهجية للفقيه متكاملة، «وهذه الوظيفة هي أبرز وظائف علم أصول الفقه، حتى إن بعض الأصوليين يقتصرون عليها في تعريفهم لعلم أصول الفقه، كما في قولهم: العلم بالقواعد التي يُتوصَّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية»[٢]، تجد ضبطهم للمصادر بصورة واضحة جلية فالدليل «إما وحي أو غير وحي، والوحي إما متلو أو غير متلو، فإن كان وحيا متلوا فهو القرآن، و إن كان وحيا غير متلو فهو السنة، وإن كان غير وحي، فإن كان رأي المجتهدين من الأمة

(١) انظر: عبدالرحمن طه، تجديد المنهج في تقويم التراث، (المركز الثقافي العربي)، ط٢، ص:٩٣.

(٢) مجموعة من العلماء، التجديد الأصولي، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي)، ص:٦٧.

فهو الإجماع، وإن كان إلحاق أمر بآخر في حكم لاشتراكهما في العلة فهو القياس، وإن لم يكن شيئا من ذلك فهو الاستدلال، وهو متنوع إلى أنواع»[١]، وهذا الضبط لمصادر التلقي هو ما تحاول الأدوات الإلحادية هدمه بكل السبل، فهدم المصادر كلها أو بعضها، أو تشويهها بلا شك سيعود على فهم الشريعة بالنقص أو الإبطال.

٢- ضبط منهجية الاستدلال، والاستدلال هو طلب الدليل، وهو ما يعرف في علم أصول الفقه بدلالات الألفاظ، فالأصول هنا تضبط لك منهجية في استخراج الدليل، فليس كل من وضع يده على دليل قال الحكم كذا، من غير فهم ولا دراية، وتظهر هذه المنهجية في كافة الأبواب الأصولية؛ فنجد أنك في باب الأدلة تتعلم كيف تستدل، وفي باب مراتب الأدلة كيف تفهم وتحلل، وفي باب التعارض والترجيح كيف توفق بين النصوص وهكذا[٢]، ولذلك فإن من «مقاصد علم أصول الفقه تقديم منهج متكامل»[٣]، وهذا الضبط المنهجي هو ما يحاول الإلحاد بأدواته هدمه وجعله فوضويا خبط عشواء، حتى يتسنى لهم الطعن والتشكيك فيه.

٣- التوفيق بين نصوص التشريع؛ وهذا ما يعرف في علم أصول الفقه بباب التعارض والترجيح، وهذا الباب قد ضبطه علم أصول الفقه في باب التعارض والترجيح، «فلا بد من معرفة تعارض الأدلة، ومعرفة الأسباب التي يرجح بها بعض الأدلة على بعض، وإنما جعل ذلك من أصول الفقه؛ لأن المقصود من معرفة أدلة الفقه: استنباط الأحكام منها، ولا يمكن الاستنباط منها إلا بعد معرفة التعارض والترجيح؛ لأن دلائل الفقه مفيدة للظن غالبا، والمظنونات قابلة للتعارض محتاجه إلى الترجيح، فصار معرفة ذلك من أصول الفقه».[٤]

٤- ضبط للمتلقي والمصدِر للأحكام؛ وهو ما يعرف بباب الاجتهاد والتقليد، وضبط هذا الباب أيضاً فيه فتح لكل من أراد الاجتهاد بشروطه، وأن الاجتهاد ليس حكرا على رجال - كما يقولون رجال الدين - ولا قدسية لهم، ولكن لكل علم أدواته وتخصصاته ومفرداته، وبضبط هذا نضبط الكثير من النقاشات حول الدين، وفائدة الاجتهاد كما يقول السمعاني: «أجمل للتفاضل درجة العلماء بالاجتهاد»[٥].

---

(١) أصول الفقه الإسلامي، للزحيلي، ص:٤١٧.

(٢) انظر: مصطفى خرشيش، «الوظائف العامة لعلم الأصول»، شبكة الألوكة: https://www.alukah.net/sharia/0/110797/#_ftnref3 استرجع بتاريخ: ٢٠٢٤/١/٩م.

(٣) مجموعة من العلماء، التجديد الأصولي، ص:٦٤.

(٤) المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج:١، ص: ١٨٢.

(٥) منصور بن محمد السمعاني، قواطع الأدلة، (دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ط١، ج:١، ص: ٢٦٣.

٥- ضبط المصطلح، وما أكثر الدخول في الدين طعنا فيه بعدم ضبط مصطلحات علومه، وتلاعب بأحكام الشرع، وإنزال الفتاوى بصورة خاطئة بل ينهدم العلم الشرعي كله بعدم ضبط مصطلحاته[١]، وهذا الأمر يظهر جلياً في علم أصول الفقه، إذ أن العلماء فيه يناقشون كل مصطلح يرد، أخذا وردا حتى ينضبط ولا يدخله الخلل، والقاعدة المعروفة بأن الحكم عن الشيء فرع عن تصوره.

المطلب الثاني: الضبط الأصولي لمفردات الأدوات الإلحادية.

بعد أن ذكرت دور أصول الفقه في الضبط العام مرجعية ومنهجية، أذكر هنا دور أصول الفقه في ضبطه لبعض الأدوات التي يستغلها الإلحاد في طعنه وتشكيكه في الدين.

-ضبط المحكم والمتشابه؛ والمحكم ما كان له معنى واحد، بخلاف المتشابه[٢] وكثيرا ما يقوم الطاعون بالدين والمشككين فيه، فتجد هذا يقول بأن القرآن أثبت التثليث بقوله: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} فيقول بأن (إنا) تفيد الجمع، وأقل الجمع ثلاثة، وهذا إثبات للتثليث ! وثان يقول بأن الله هو من خلق الكفر، والكافر إنما يسير بمراد الله {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ} فالله هو من أقر الكفر ! وثالث يقول الله تعالى قال: {وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ} وكثيرا ما نرى ظلما واقعا على الناس، فمعنى هذا أنه ليس بظلم عند الله ! ولا ينتهي المطاف مع هذه الشبهات، فهذه النصوص وغيرها الكثير مما يتلاعب بها أهل الإلحاد أمام العامة محاولين صنع وهن في الشريعة، ولكن القاعدة العقلية التي رسختها الشريعة وهو رد الشك والظن إلى اليقين والقطع، ورد المتشابه إلى المحكم، فردا على الأول قال تعالى: { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} فهذا يقطع كل احتمال في أن المراد بـ (إنا) هنا، هو التعظيم لا الجمع، وقوله تعالى: {وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ} فهذا يقطع كل احتمال في إرادة الله تعالى للكفر، «الواجب حينئذ التمسك بالصريح المحكم، ورد المتشابه إليه، ولا يجوز التمسك بالمتشابه، ورد المحكم إليه»[٣] فهذه القاعدة المبثوثة في كتب الأصول تعالج الكثير من الشبهات.

- ألفاظ العموم ودلالتها، وألفاظ العموم كعنق الزجاجة لا يكاد تخلو منها صفحة في كتاب الله، وفائدة إجراء العموم على عمومه إغلاق الكثير من الشبهات الداعية إلى تاريخية النص، وأن النص مقتصر على بقعة معينة وزمن غابر، ولأن «المادية هي الأساس الفلسفي للتاريخية فإنه يستحيل

(١) انظر: علي جمعة، المصطلح الأصولي ومشكلات المفاهيم، (المعهد العالي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦م)، ط١، ص:٦.

(٢) على اختلاف بين العلماء في تعريفه.

(٣) أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تحقيق: علي بن حسن - عبد العزيز بن إبراهيم - حمدان بن محمد، (دار العاصمة، الرياض، ١٤١٩هـ)، ط٢، ج: ٣، ص:٣١٩.

التوفيق بين التاريخية وبين إثبات ما يجاوز الواقع المادي المحسوس»[١]، مرادهم أن النص شرعي نتاج ثقافة لواقعه وظروفه، وعلى هذا تجد إنكارهم للحدود الشرعية بحجة انتهاء زمنها مع تطور أنظمة الجزاء الحالية، وتشغيبهم حول حجاب المرأة لأنه جاء للتفريق بين الحرة والإماء وأنه انتهى مع انتهاء السبي، وأن الربا المحرم ما كان في صورة الجاهلية فقط بخلاف الربا الإنتاجي وربا البنوك، وغير ذلك، تبدأ ببعض الأحكام وتنتهي بالدين كله، لكن علم أصول الفقه يعالج هذا الإشكال بتعميمه للنصوص العامة، وتفعليه لذلك العموم بإجراء أحكامه.

-الاحتجاج بالخلاف؛ كثيرا ما تهدم المحكمات الشرعية بمعول الخلاف الفقهي، وأعني هنا ما كانا بقصد وسوء طوية، لزعزعة الشريعة وإفراغها من الأحكام، فأخذ أهل الإلحاد يتلمسون كل خلاف في المسألة حتى يقال بالجواز بناء على الخلاف، ولنا في العديد من الأمثلة؛ كالخلاف في ربا الفضل، وفي زواج المتعة، وما كان متعلقا باللباس والعورة، ونحو ذلك، بل إن بعضهم يعمد إلى مخالفة الإجماع، - بعد قدحهم بالإجماع أساسا - حتى يبين أن في المسألة خلاف ولو كان من آحاد المعاصرين، فتكون نافذة لإباحة الكثير مما وقع فيه الإجماع بل وقطعيات الدين، فلذلك اهتم علماء الأصول ببيان الخلاف ورتبه وكيفية التعامل معه ضبطا لهذا الباب، يقول الشاطبي عن خطورة هذا الأمر: «وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية؛ حتى صار الخلاف في المسائل معدودا في حجج الإباحة»[٢]، فبحث علماء الأصول مسائل تتبع الرخص، والاختلاف الواقع عن الاجتهاد، ونحو ذلك ضبطا لباب الاختلاف.

- بناء الأحكام على العلة؛ وتظهر أهمية ذلك، في أن كثيرا من أدوات الإلحاد، يعمد إلى جعل الشريعة صورة خاوية لا روح فيها، وبمجرد تغيّر الصورة خرج من دائرة الحكم المقرر لها، فيربط حكم شرب الخمر، بصورة ذلك الخمر، أما الآن تغير شكله وصورته فلا يعمه الحكم، وكذلك يربط الزنا بصورة ويفرغها من محتواها وهو ما كان على غصب، ويجيز الصور الحالية من العلاقات الرضائية، وهكذا يقومون بربط الأحكام بالصور الظاهرة فقط، بينما عالج علماء الأصول ذلك في باب القياس، من تعدية الحكم من الصورة الأولى إلى الثانية المعاصرة، فالحكم جار على الأول والثاني، حتى وإن اختلفت الصورة، وذلك لوجود العلة، فكما هو معلوم أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدما، ومحاولتهم التشغيب في هذا الباب لعلمهم أن القياس والعلة يغلق عليهم الكثير من منحدرات الهوى، لذلك قال الكوراني عن القياس: «وهو الرتبة العظمى بعد النبوة»[٣]. والحمد لله رب العالمين.

---

(١) عبدالله بن محمد القرني، تاريخية القرآن، (مركز تكوين، ١٤١٨هـ)، ط١، ص:٣٥.

(٢) إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، (دار ابن عفان، ١٤١٧هـ)، ط٢، ج:٥، ص:٩٣.

(٣) ((شهاب الدين الكوراني، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، (المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩ه)، ط١، ج: ٣، ص:١٨٥.

الخاتمة

وفيها عرض لأهم النتائج:

١- الإلحاد في حقيقته إنكار لوجود الخالق، ويتضمن في دائرته الواسعة، الربوبي، واللاأدري، والمنكر لوجود الخالق.

٢- نظرية المعرفة؛ تهدف للإجابة عن ماهية المعرفة، وإمكان المعرفة، وحدود المعرفة.

٣- لأصول الفقه دورا في تعزيز نظرية المعرفة الإسلامية، من خلال ضبطه لمصادر التلقي، وبحثه في درجات المعرفة المتحصلة، وتأصيله للمصادر المعرفية الإسلامية.

٤- لأصول الفقه وظائف من شأنها تعزيز اليقين لدى المسلم، وهي بدورها تهدم الفكر الإلحادي.

٥- لأصول الفقه عدة أدوات مستخدمة يمكن فيها تعزيز قاعدة طالب العلم في مواجهة للإلحاد.

التوصيات:

- بالكتابة حول دور أصول الفقه في معالجة شبهة معينة من شبه الإلحاد.
- حصر جهود علماء الأصول في نقضهم للإلحاد.

المراجع

١. ابن الفراء، أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

٢. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تحقيق: علي بن حسن - عبد العزيز بن إبراهيم - حمدان بن محمد، (دار العاصمة، الرياض)، ط٢، ١٤١٩هـ.

٣. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: محمد رشاد سالم، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية)، ط٢، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٤. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (دار الكتب العلمية - بيروت)، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٥. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، شفاء العليل، (دار المعرفة، بيروت، لبنان)، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٦. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين، لسان العرب، (دار صادر - بيروت)، ط٣، ١٤١٤هـ.

٧. أحمد الكرساوي، مدخل إلى نظرية المعرفة، (مركز تكوين)، ط١.

٨. أحمد حسن، الميديا والإلحاد، (مركز دلائل، الرياض)، ط٢، ١٤٣٧هـ.

٩. الأزهري، محمد بن أحمد، الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، (دار إحياء التراث العربي - بيروت،)، ط١، ٢٠٠١م.

١٠. إمام الحرمين، الجويني، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، ركن الدين، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، (دار الكتب العلمية بيروت - لبنان)، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١١. البيضاوي، عبدالله بن عمر، منهاج الوصول، (بيروت: دار ابن حزم) ط١، ٢٠٠٨م.

١٢. تقي الدين، أبو الحسن، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، (دار الكتب العلمية -بيروت)، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

١٣. جميل صليبا، المعجم الفلسفي، (الشركة العالمية للكتاب - بيروت)، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

١٤. جواد مرابط، المعجزات النبوية بين الروايات الصحيحة، وتشكيك المستشرقين، (دار الفكر - دمشق - سوريا)، ط١، ٢٠٠٨م.

١٥. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط، (دار الكتبي)، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٦. زكي نجيب، نظرية المعرفة، (دار هنداوي)، ط١.

١٧. السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة، (دار الكتب العلمية)، ط١، ١٤١٨هـ.

١٨. الشاشي، نظام الدين، أصول الشاشي، (دار الكتاب العربي، بيروت)، ط١، ١٤١٨هـ.

١٩. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، (دار ابن عفان)، ط٢، ١٤١٧هـ.

٢٠. شوربا، زينب إبراهيم، الابستمولوجيا، (دار الهادي،)، ط١، ٢٠١٨م.

٢١. الشيرازي، إبراهيم بن علي، التبصرة، (دار الفكر، دمشق)، ط١، ١٤٠٣هـ.

٢٢. صفي الدين، عبد المؤمن عبد الحق، قواعد الأصول ومعاقد الفصول، تحقيق: د. أنس بن عادل اليتامى، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، (دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية)، ط١، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.

٢٣. الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، (مؤسسة الرسالة)، ط١، ١٤٠٧هـ.

٢٤. عبدالرحمن طه، تجديد المنهج في تقويم التراث، (المركز الثقافي العربي)، ط٢.

٢٥. العجيري، عبدالله بن صالح، ميليشيا الإلحاد، (تكون للدراسات والأبحاث)، ط ١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٢٦. على جمعة محمد عبد الوهاب، المدخل إلى دراسة المذاهب، (دار السلام - القاهرة)، ط٢، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٧. علي جمعة، المصطلح الأصولي ومشكلات المفاهيم، (المعهد العالي للفكر الإسلامي)، ط١، ١٩٩٦م.

٢٨. عمرو شريف، وهم الإلحاد، (الأزهر)، ١٤٣٥هـ.

٢٩. العويد، عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، أصول الفقه عند الصحابة، (مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت)، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٣٠. القرني، عبدالله بن محمد، تاريخية القرآن، (مركز تكوين)، ط١، ١٤١٨هـ.

٣١. القزويني، أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون،

(دار الفكر)، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٢. الكوراني، شهاب الدين، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، (المملكة العربية السعودية)، ط١، ١٤٢٩هـ.

٣٣. مجموعة علماء، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، (دار الندوة، الرياض)، ط٤، ١٤٢٠هـ.

٣٤. مجموعة من العلماء، التجديد الأصولي، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي).

٣٥. محمد عمارة، الغارة الجديدة على الإسلام، (نهضة مصر للطباعة والنشر) ط١، ٢٠٠٩م.

٣٦. المرداوي، علاء الدين، أبو الحسن، علي بن سليمان الدمشقي، الصالحي الحنبلي، التحبير شرح التحرير، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، (مكتبة الرشد - السعودية / الرياض)، ط١.

٣٧. مصطفى خرشيش، «الوظائف العامة لعلم الأصول»، شبكة الألوكة: https://www.alukah.net/sharia/0/110797/#_ftnref3 استرجع بتاريخ: ٢٠٢٤/١/٩م.

٣٨. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في أصول الفقه، (مكتبة الرشد - الرياض)، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٣٩. هشام عزمي، الإلحاد للمبتدئين، (دار الكاتب، مصر)، ط٢، ٢٠١٥م.

1. Allāh ibn ʻUmar al-Bayḍāwī, (2013m), Minhāj al-wuṣūl, Muʼassasat al-Risālah Nāshirūn, Ṭ 1.

2. Aḥmad ibn ʻbdālḥlym Ibn Taymīyah, (1416h) Majmūʻ al-Fatāwá, Majmaʻ al-Malik Fahd, al-Saʻūdīyah, Ṭ1.

3. Aḥmad ibn ʻbdālḥlym Ibn Taymīyah, (1419H) al-jawāb al-ṣaḥīḥ, Dār al-ʻĀṣimah, al-Riyāḍ, ṭ2.

4. Aḥmad ibn ʻbdālḥlym Ibn Taymīyah, (1419H) Darʼ al-taʻāruḍ, Jāmiʻat al-Imām Saʻūd, al-Saʻūdīyah, ṭ2.

5. Aḥmad ibn ʻbdālḥlym Ibn Taymīyah, (1417h) Minhāj al-Sunnah, Ṭabʻah Jāmiʻat al-Imām Muḥammad ibn Saʻūd, Ṭ1.

6. ʻAlī Jumʻah, (1996m) al-muṣṭalaḥ al-uṣūlī wa-mushkilāt al-mafāhīm, al-Maʻhad al-ʻĀlī lil-Fikr al-Islāmī, Ṭ1.

7. Wahbah al-Zuḥaylī, (2006) uṣūl al-fiqh al-Islāmī, Dār al-Fikr, Dimashq, Ṭ1.

8. Badr al-Dīn Muḥammad al-Zarkashī, (1418h) Tashnīf al-masāmi‘, Maktabat Qurṭubah lil-Baḥth al-‘Ilmī, Ṭ1.

9. Manṣūr ibn Muḥammad al-Sam‘ānī, (1418h) qawāṭi‘ al-adillah, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1.

10. Niẓām al-Dīn al-Shāshī, (1418h) uṣūl al-Shāshī, Dār al-Kitāb al-‘Arabī, Bayrūt, Ṭ1.

11. Ibrāhīm ibn Mūsá al-Shāṭibī, (1417h) al-Muwāfaqāt, Dār Ibn ‘Affān, ṭ2.

12. Zaynab Ibrāhīm Shūrbā, (2018) al-Ibistimūlūjiyā, Dār al-Hādī, Ṭ1.

13. Ibrāhīm ibn ‘Alī al-Shīrāzī, (1403h) al-Tabṣirah, Dār al-Fikr, Dimashq, Ṭ1.

14. ‘Uthmān ibn ‘bdālrḥmnābn al-Ṣalāḥ, (1993M) Ṭabaqāt al-fuqahā’ al-Shāfi‘īyah, Dār al-Bashā’ir, Bayrūt, Ṭ1.

15. Jamīl Ṣalībā, (2008M) al-Mu‘jam al-falsafī, Dār al-Kitāb al-Lubnānī, Bayrūt, Ṭ1.

16. Sulaymān ibn ‘bdālqwy al-Ṭūfī, (1407h) sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah, Mu’assasat al-Risālah, Ṭ1.

17. Hishām ‘Azmī (2019), al-ilḥād lil-mubtadi‘īn, Dār al-Kitāb lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Qāhirah, Ṭ1.

18. Ṣalāḥ al-Dīn al-‘Alā’ī, (1407h) Talqīḥ al-fuhūm fī ṣiyagh al-‘umūm, Ṭ1.

19. Muḥammad ‘māh, (2009M) al-Ghārah al-Jadīdah ‘alá al-Islām, Nahḍat Miṣr lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, Ṭ1.

20. Muḥammad ibn al-Ḥusayn al-Farrā’, (1410h) al-‘Uddah, Dār al-Ku-

tub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, ṭ2.

21. Muḥammad Thābit alfndy (2020), maʻa al-faylasūf, Dār al-Maʻrifah, al-Iskandarīyah, Ṭ1.

Allāh ibn Muḥammad al-Quranī, (1418h) tārīkhīyah al-Qurʾān, Markaz takwīn, Ṭ1.

23. Muḥammad ibn Abī Bakr Ibn al-Qayyim, (1406) Iʻlām al-muwaqqiʻīn, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, Ṭ1.

24. Muḥammad ibn Abī Bakr Ibn al-Qayyim, (1410h) Shifāʾ al-ʻalīl, Dār al-Maʻrifah, Bayrūt, Ṭ1

25. Aḥmad alkrsāwy, (1440) madkhal ilá Naẓarīyat al-Maʻrifah, Markaz takwīn, Ṭ1.

26. Shihāb al-Dīn al-Kūrānī, (1429) al-Durar al-lawāmiʻ fī sharḥ jamʻ al-jawāmiʻ, al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah, Ṭ1.

27. Zakī Najīb Maḥmūd, (2007) Naẓarīyat al-Maʻrifah, Dār Hindāwī, Ṭ1.

28. Muṣṭafá Makhdūm, (1440) Naẓarīyat al-nisbīyah fī dalālāt al-alfāẓ, al-Jamʻīyah al-fiqhīyah al-Saʻūdīyah.

29. ʻAbd-al-Karīm ibn ʻAlī al-Namlah, (1999) al-Muhadhdhab fī uṣūl al-fiqh, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, Ṭ1.